مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة لانها صارت دينا عليه باذن الحاكم واذا انتفع
فيها حتى كان له الحبس كالبائع ه ولقطة الحل والحرم سواء لان عصمة المال لا تتفاوت في المحلين وعند
الش فيجب تعريفها ابدا ولا يملك لقوله عليه لا يحل لقطتها الا لمنشد الا انه لا حجة له فيه لانه يقتضي
الحل والتمليك لمن انشد وتخصيص الحرم بذلك لان الغالب ان لقطتها تكون لغريب والغريب لا يوجد
الا بالانشاد ه واذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع اليه حتى يقيم البينة اعتبارا بسائر الدعاوى
فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه لان الظاهر انه مالكها ولا يجبر على ذلك في القضا
لان غير المالك قد يعرف اوصاف المال ه ولا يتصدق باللقطة على غني لقوله عليه لا تحل الصدقة لغني
وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها لانه ليس بمحل للصدقة والانتفاع بمال الغير بغير اذنه حرام
وان كان فقيرا فلا بأس ان ينتفع بها بعد التعريف لان سبيلها سبيل الصدقة والصدقة حلال
له وقال الش فيجوز للغني ان ينتفع بها بعد الحول ويكون قرضا عليه لقوله عليه للملتقط
فان جاء صاحبها والا فشأنك بها الا ان الحديث شاذ عن محل الخلاف فيحمل فشأنك بها في الصدقة
او في الحفظ والمحتمل لا يكون حجة ه ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته
اذا كانوا فقراء لانه نائب في التصدق وهم محلها

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود
فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى لقوله عليه
يورث الخنثى من حيث يبول وعن علي وجابر مثل ذلك ه وان كان يبول منهما والبول يسبق
من احدهما نسب الى الاسبق لان السبق يدل على انه المجرى الاصلي وغيره عارض ه وان كانا في
السبق سوا فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة لانها غير معتبرة في الترجيح اذا كان من جنس
واحد كالخصمين اذا اقام احدهما شاهدين والاخر اربعة او اكثر وعن ابي حنيفة هل رأيت حاكما يزن
البول وقالا ينسب الى اكثرهما لانها تدل على المخرج الاصلي ه واذا بلغ الخنثى وخرج له لحية
او وصل الى النسا فهو رجل لانها من علامات الرجال وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل
لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة لانها دلالة ظاهرة
فان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل لان المشكل ما لا دليل عليه ه واذا وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنسا لاحتمال الامر فيه فان كان رجلا يكره
النسا

قالا والشافعي يملكه بغير اذن الامام لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد ونحوه من المباحات
وقال الش فيما كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحيا وما كان من املاك الكفار فيه وجهان
دفينا فهو ملكه فلا بد من الاستئذان من الحاكم لان الظاهر انه سبق عليها الملك اذا كان
كذلك فصار من مال بيت المال وان لم يعرف المالك لكن اذا اقتحم فصار كاللقطة فللامام
التصرف فيها ه ويملك الذمي بالاحيا كما يملك المسلم لانه اهل وكون المحل قابلا عن عايشة
انها قالت البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فمن احيا من الموات ارضا فهي له ه ومن
حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس
للمحجر حق بعد ثلث ه ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم لانه ينتفع به فلا يكون مواتا ه ومن حفر بئرا في برية فله حريمها لان تمام الانتفاع
بذلك ه فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا هكذا
روي عن النبي عليه وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع وفي رواية خمسمائة ذراع فمن اراد
ان يحفر في حريمها منع منه لانه لو لم يجعل كذلك ربما حفر الحامه فيتحول ماؤه او ينقص
فيتضرر به ه وما ترك الفرات او دجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لاحتمال
الحاجة اليه للنهر وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لقرية يملكه
من احياه باذن الامام لانه لا مالك له وقد وقع الاياس عن الحاجة اليه ه ومن كان له نهر
في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك لانه حادث ولا ظاهر
يشهد له لان المسناة من جنس الارض صالحة للزراعة وغيرها مخالفة للنهر في
تعيين مجرى الما فكان الظاهر اشد شهادة لصاحب الارض وقالا له مسناة يمشي
عليها ويلقي عليها طينه لان النهر لا بد له من موضع يلقى عليه طينه فالظاهر ان المسناة
له

كتاب المأذون

واذا اذن المولى لعبده اذنا
عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن لكمال
... زوال المانع من تصرفه وهو حق المولى ه وان اذن له في نوع منها دون غيره
... عندنا والقياس ان لا يجوز تصرفه الا في ذلك النوع وهو